جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣

نظر لما صدر مؤخرًا من بعض الجهات الإدارية من توجيهات للمسئولين بها وممثلي وزارة المالية ، تُحمل ممثلي وزار المالية بتلك الجهات المسئولية – **حال اعتراضهم قانونًا ووفقًا لقانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢** - أثناء تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح العاملين بها ، والتي سبق وأن صدرت لها الكثير من فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع توضح كيفية التنفيذ .

وحيث صدر قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات ونص في مادته **الثانية عشرة / ثانيا بند ٣** :

" تحديد المسئولية عن عدم سلامة بعض التصرفات والقرارات الإدارية التي تؤدي إلى **صدور أحكام قضائية ضد الجهات** وما يستتبعه من تحملها لمصروفات تنفيذ الأحكام والغرامات والتعويضات ، **مع تحميل المسئولين عن مراجعة أحقية المستفيدين قيمة المبالغ المنصرفة حال ثبوت عدم أحقية الصادر لصالحهم الأحكام** "

توجه وزارة المالية نظر السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية وممثلي وزارة المالية إلى التنبيه المشدد على المسئولين الماليين بالجهات الإدارية بالالتزام بما ورد بأحكام الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وكذا الكتاب الدوري الصادر عن وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ ، **في شأن آلية تنفيذ الأحكام القضائية ، وعلى ممثلي وزارة المالية اتخاذ اللازم نحو تنفيذ أحكام المادة التاسعة عشرة من قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإبلاغ الجهات المعنية عما يتكشف لهم من مخالفات ، مع عدم الانصياع لأية تعليمات تصدر عن الجهات مخالفة لما جاء بعاليه .**

القائم بأعمال
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٢/٦

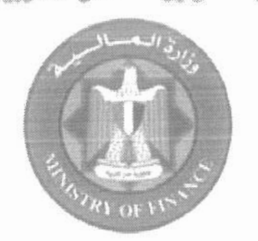
محمود عيسى

شريف خيري عبدالمعبود

صدر في : ٢٠٢٣/١٢/٠٦

(م . ع / حسابات ومديريات/ مكتب فني)

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن آلية تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات لجان فض المنازعات

إعمالاً لمبدأ سيادة القانون، وحجية الأحكام القضائية فقد تلاحظ لوزارة المالية عدم وضوح بعض التعليمات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية وقرارات لجان فض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية للجهات الإدارية (الجهاز الإدارى- الحكم المحلى – الهيئات العامة – وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة) نتيجة عدم الإلتزام بصحيح أحكام القانون والتعلميات.

لذا تهيب وزارة المالية بكافة المسئولين بالجهات الإدارية الإلتزام التام والتوجيه بتنفيذ ما جاء بالقوانين واللوائح والكتب الدورية المنظمة فى هذا الشأن وعلى وجه الخصوص قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية بشأن لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها، والقانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤، وكذا مادة رقم ٤١٥، من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، وتنفيذ ما يلى بكل دقة:

١. الرجوع إلى وزارة المالية (اللجنة المالية – قطاع الموازنة) لإبداء الرأى فى تنفيذ الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة التى يكون لها صفة العمومية ويترتب على تنفيذها أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة قبل التنفيذ[١].

٢. اتخاذ اللازم نحو إنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أي نزاع دون اللجوء إلى القضاء، مع ضرورة موافاة السيد المستشار وزير العدل بما قد يكون هناك من نزاعات فيما بين جهات الدولة المختلفة [٢].

---

[١] مادة ٢٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، مادة ١٣ خامساً بند ٥ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠،توصية اللجنة الوزارية لبرنامج العمل الوطني جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨.

[٢] كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء رقم ٥-٥٢٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.



٣. عدم رفع أية قضايا من جهة حكومية ضد جهة حكومية أخرى، مع ضرورة موافاة السيد المستشار وزير العدل بما قد يكون هناك من نزاعات فيما بين جهات الدولة المختلفة لتتم تسويتها فى اللجنة المشكلة برئاسة سيادته، وفى إطار من الحوكمة ودون اللجوء إلى القضاء، وأن يتم مراعاة القيام بذلك بصفة مستمرة[٣].

٤. تختص الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء بدراسة وتقديم الرأى فى كافة القضايا التحكيمية (الإستثمارية والتجارية) التى تكون الدولة من وزارات وهيئات عامة وأجهزة حكومية والجهات التابعة لها أو الشركات التابعة للدولة أو التى تساهم فيها بأى وجه من الوجوه طرفاً فيها[٤].

٥. تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[٥].

٦. إستبعاد أموال الدولة العقارية من الحقوق التى يجوز إسقاطها بالتقادم.

٧. إخطار مصلحة الضرائب (الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية) لاستطلاع رأيها قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات، على أن يعتبر عدم رد المصلحة المذكورة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطارها موافقة ضمنية على الصرف، وتصرف التعويضات التى لا تزيد قيمتها عن ألف جنية دون الرجوع لمصلحة الضرائب[٦].

٨. فيما عدا الأحكام القضائية والتوصيات/القرارات الصادرة عن لجان التوفيق فى فض المنازعات، يتم الإلتزام بأحكام المادة (الخامسة عشر) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ وما

---

[٣] كتاب دوري أمين عام مجلس الوزراء رقم ٥-٥٢٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.
[٤] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠.
[٥] مادة ١٧٢ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
[٦] موافقة مجلس الوزراء بجلستة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧.



تلاها فيما قضت به من تحويل المزايا المالية لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الى فئات مالية مقطوعة فى ٢٠١٥/٦/٣٠.

٩. في حالة عدم توافر الإعتماد المالي لصرف رصيد الأجازات يلزم إخطار قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية لتوفير تلك الإعتمادات يلي ذلك تنفيذاً التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية، أما بالنسبة لتوقيت الإخطار فيكون أثناء تنفيذ التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية طالما توافرت الإعتمادات المالية بالموازنة، ويتم الخصم بتكاليف تنفيذها على البنود المختصة بموازنة الجهه وذلك حتى يكون للهيئة الموازنية المختصة حصراً بتكاليف التوصيات المنفذة، وعلى قطاع الموازنة إتخاذ شئونه فى ذلك.

١٠. حظر التعامل أو الصرف بموجب المستندات التي يقدمها المستفيدون الصادر لصالحهم تلك الأحكام أو من ينوب عنهم[٧].

١١. الإقتصار في التعامل بشأن الخطابات التي تصدر عن هيئة قضايا الدولة على تلك التي ترد بالبريد الرسمي المسجل بعلم الوصول، مع إرفاق أصل الخطاب مرفق به أصل المظروف الوارد، أو تستلمه الجهة من هيئة قضايا الدولة بواسطة مندوب من الشئون القانونية وعلى مسئوليتها الكاملة[٨].

١٢. مراجعة مدى أحقية المستفيدين الصادر لصالحهم الأحكام التي تقضي بصرف مبالغ مالية، وإثبات موقفهم على المذكرة المعروضة على السلطة المختصة، وذلك لاتخاذ إجراءات الطعن إذا ما ثبت عدم أحقيتهم، وفي حالة ثبوت عدم أحقيتهم يتم إحالة الموضوع للنيابة الإدارية المختصة لإعمال شئونها وتحديد المسئول عن ذلك، حيث أن تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات فض المنازعات لا تتعارض مع المراجعة الدقيقة للقيم المطلوب صرفها ومدي صحتها ومطابقتها للأسباب الواردة بالحكم درءًا لصرف مبالغ دون وجه حق[٩].

١٣. اتخاذ اللازم لإعداد الدفوع القانونية اللازمة، وتقديمها للجنة التوفيق فى فض المنازعات أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال لدى نظر طلبات التوفيق أو الدعاوى المقامة ضد الجهة أو منها، وذلك فى

---

[٧] قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠.
[٨] قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠.
[٩] قرار وزير المالية رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠.



التوقيتات المناسبة، وتحديد المسئولية حال صدور توصيات أو أحكام ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة دون سند[10].

١٤. تحديد المسئولية عن عدم سلامة بعض التصرفات والقرارات الإدارية التى تؤدى إلى صدور أحكام قضائية ضد الجهات وما يستتبعه من تحملها لمصروفات تنفيذ الأحكام والغرامات والتعويضات، مع تحميل المسئولين عن مراجعة أحقية المستفيدين بقيمة المبالغ المنصرفة حال ثبوت عدم أحقية الصادر لصالحهم الأحكام[11].

١٥. فى حالة ثبوت مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها، يتم مراجعة المخالف ومحاسبته تأديبياً بصفة مشددة، وتقع المسئولية الجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح[12].

١٦. موافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالمستندات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد وحدات الجهاز الإدارى للدولة والخاصة بالعاملين، وذلك فى ضوء الكتاب الدوري الصادر من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/١، فيما تضمنه من مراعاة بعض الضوابط لدى قيام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح العاملين لديها نظراً لما تلاحظ من حدوث بعض الوقائع الخاصة بصرف مبالغ مالية لبعض العاملين بالدولة بموجب أحكام قضائية مصطنعة[13].

١٧. تنفيذ الأحكام القضائية المماثلة، والقرارات / التوصيات الصادرة عن لجان التوفيق في بعض المنازعات (التي لم تتعرض لأحكام المادتين الخامسة والسابعة من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧) يكون عن الفترة السابقة على العمل بحكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر بما مؤداه تعديل رواتب هؤلاء العاملين عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ فقط حيث نص القانون على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١، مع وجوب التأكيد على أن الأحكام القضائية حجة على ما قضت به، وأنه يتعين قانوناً وضع الأحكام واجبة النفاذ منها موضع التنفيذ.

١٨. لا تصرف مبالغ محكوم بها إلا بعد أخذ المخالصة اللازمة علي صورة الحكم التنفيذية بمعرفة إدارة الشئون القانونية بالجهة وفي الأحوال التي تشير فيها هيئة القضايا برد إدارة الشئون القانونية المختصة

---

[10] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.
[11] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.
[12] قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠.
[13] كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم الإدارة رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.



بالجهة التي تقوم بأخذ المخالصة والإيصالات اللازمة وموافاة حسابات الجهة بها بصورة طبق الأصل من الحكم لإرفاقها بمستندات الصرف تأييدا لها.

١٩. يتعين توقيع الشئون القانونية على مذكرة الصرف عند تنفيذ أي حكم بعد مراجعة مستندات الصرف قبل دخولها إلى الوحدة الحسابية.

- يتم الإلتزام بكل ما جاء بهذا الكتاب، وإلغاء الكتب الدورية السابق صدورها في هذا الشأن[١٤].
- وتهيب وزارة المالية بالسادة رؤساء الجهات الإدارية التوجيه بضرورة مراعاة ما ورد بمضمون هذا الكتاب.
- وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والأجهزة المركزية ومديرى ووكلاء الحسابات، الإلتزام بتنفيذ ما تقدم وإلغاء كل ما يخالفه.
- وعلى السادة المفتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارة العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية مراقبة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريراً في: /٢٠٢١/٣

عماد ١١/٢/٣

محاسب/عماد عبدالله عواد

---

[١٤] كتب دورية أرقام (١٠ لسنة ١٩٩١، ٧٣ لسنة ١٩٩٢، ٦٩ لسنة ٢٠٠٠، ٣٠ لسنة ٢٠٠١، ٢٠ لسنة ٢٠٠٤، ٥٢ لسنة ٢٠٠٤، ٩٧ لسنة ٢٠٠٢، ٢٨ لسنة ٢٠٠٨، ١٣٠ لسنة ٢٠٠٨، ٦٨ لسنة ٢٠١٠، ١٢٦ لسنة ٢٠١٢، ٦٠ لسنة ٢٠١٣، ٧٧ لسنة ٢٠١٣، ١٠٥ لسنة ٢٠١٣، ١١ لسنة ٢٠١٤، ١٢ لسنة ٢٠١٤، ٣٣ لسنة ٢٠٢٠، ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠، ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠).



كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن

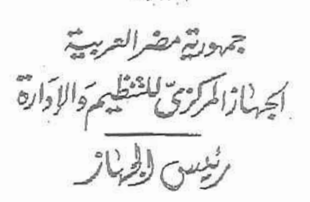
الإجراءات والمُستندات اللازم موافاة الجهاز بها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد وحدات الجهاز الإداري للدولة

انطلاقًا من دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقًا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات الموظفين وعدد الوظائف ومستوياتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

وفي ضوء الكتاب الدوري الصادر من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ فيما تضمنه من مُراعاة بعض الضوابط لدى قيام الجهات الإدارية المعنية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح العاملين لديها نظرًا لما تلاحظ من حدوث بعض الوقائع الخاصة بصرف مبالغ مالية لبعض العاملين بالدولة بموجب أحكام قضائية مُصطنعة.

وحرصًا من الجهاز على ضمان التنفيذ الكامل للأحكام القضائية الصحيحة الصادرة من المحاكم المُختصة، وتأكيدًا لسيادة الدولة وإعلاء لكلمة القانون، فإن الجهاز يُهيب بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة عند موافاته بالأحكام القضائية المطلوب تنفيذها أن تشتمل على المُستندات التالية، لتمكينه من إعمال شئونه والإسراع في تنفيذ تلك الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

العنوان: ١ طريق النصر- مدينة نصر ص . ب ١١٧٦٣ - القاهرة ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني: www.caoa.gov.eg



١- مذكرة مُعتمدة من السلطة المُختصة متضمنة التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ الحكم، والبند والنوع المطلوب التنفيذ منه.

٢- صورة طبق الأصل من الحكم المطلوب تنفيذه مُذيل بالصيغة التنفيذية المُعلنة بالوحدة، على أن تختم كل صفحة من صفحاته بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة.

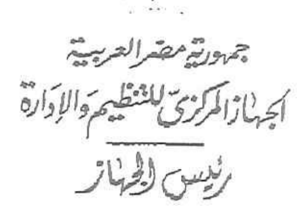
٣- صورة طبق الأصل من الخطاب الصادر عن هيئة قضايا الدولة بشأن عدم المُمانعة في تنفيذ الحكم بالنسبة للجهات التي تنوب عنها الهيئة.

٤- شهادة من جدول المحكمة الصادر عنها الحكم المطلوب تنفيذه عن الدعوى موضوع الحكم بالنسبة للجهات التي لا تنوب عنها هيئة قضايا الدولة.

٥- تقع مسئولية التأكد من عدم سابقة تنفيذ الحكم القضائي على عاتق الوحدة طالبة التنفيذ، كما تقع عليها مسئولية صحة التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ الحكم.

٦- في حالة طلب تنفيذ أكثر من حكم ترفق المُستندات السابقة لكل حكم على حدة بحافظة مُستندات مُستقلة مُعلاة على غلافها المُستندات المُرفقة بها واسم الصادر لصالحه الحكم ورقم الدعوى وموضوعها، ويتم إيضاح التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ كل حكم بالمُذكرة المُعتمدة من السلطة المختصة.

٧- أي مُستندات ترى الوحدة موافاة الجهاز بها، تكون ذات صلة بالحكم المطلوب تنفيذه.



كما يهيب الجهاز بضرورة موافاته بصورة منتظمة بالأحكام التي تم تنفيذها وقضي بإلغائها أمام محاكم الطعن وذلك لإعمال شئونه نحوها ، وفي هذا الشأن فإن الجهاز يؤكد أن الدولة لا تدخر جهداً في سبيل ترسيخ دولة القانون ورد الحقوق لأصحابها.

برجاء التفضل بالتوجيه للجهات التابعة لسيادتكم بإعمال ما تقدم.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد



صدر في: / ٣ / ٢٠٢٠

عاجل
السادة رؤساء القطاعات والمصالح والجهات التابعة
السيد رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات
وحدة الموازنة
وحدة العمالة
5/3/2020

كشف توزيع للسادة:

- الوزراء.
- المحافظون.
- رؤساء الجامعات.
- رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة.
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة.
- مديرو الموارد البشرية بالوزارات والهيئات والأجهزة.
- رؤساء وحدات التنظيم والادارة بالوزارات والهيئات.

العنوان: ١ طريق النصر- مدينة نصر ص. ب ١١٧٦٣ - القاهرة ت: ٢٢٦٠٥٥١١ الموقع الإلكتروني: www.caoa.gov.eg